

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩ بالأعياد
والمواسم التي يحتفل بها ؛

قرر :

مادة ١ - يحتفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية
وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة :

- (١) عيد الجلاء (١٨ يونية) .
- (٢) عيد الثورة (٢٣ يولية) .
- (٣) وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .
- (٤) وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .
- (٥) المولد النبوي الشريف .
- (٦) رأس السنة الهجرية .
- (٧) عيد شم النسيم .

مادة ٢ - يحتفل كل عام في الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية
ولا تعطى فيها الوزارات والمصالح :

- (١) عيد النصر (٢٣ ديسمبر) تعطى فيه المدارس والمعاهد
والجامعات .
- (٢) عيد الوحدة (٢٢ فبراير) تعطى فيه المدارس والمعاهد
والجامعات .
- (٣) عيد وفاء النيل .

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان بدرجة
ضعيف إذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة أعلا منح هذه
العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا
التقرير .

ولا تمنح العلاوة أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكم التأديبية
والجنائية فإذا لم يقض بالأدانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما
الموظفون الذين وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٣
فلا يجوز منحهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقي الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات
على منحه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة
الاستثنائية منح الفرق بينهما ، فإن كانتا متساويتين أو كانت علاوة
الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رقي الموظف بمرتبة ذاته دون زيادة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
المعمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه في

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

نظام منح العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

درجة بدء تعيين الموظف قبل خضوعه لأحكام نظام موظفي الهيئة	بعد ١٥ سنة		بعد ٢٤ سنة		بعد ٢٨ سنة		بعد ٣١ سنة	
	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين	تعيين
التاسعة	١٠	٥٠٠	١٥	٥٠٠	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠
الثامنة	١٥	٥٠٠	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠	٣٥	٥٠٠
السابعة	١٩	٥٠٠	٢٥	٥٠٠	٣٥	٥٠٠	٤٥	٥٠٠
السادسة المتوسطة	٢٧	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠	٥٨	٥٠٠
السادسة العالية	٢٧	٥٠٠	٣٨	٥٠٠	٤٨	٥٠٠	٥٨	٥٠٠